

# واجب الموظف في عمله

السؤال: س 423 أقوم في بعض الأحيان بالتحقيق في أخطاء تقع من بعض الموظفين ونعد بعضهم بوعود في حال اعترافهم وإقرارهم، وبعد ذلك لا نلتزم بما وعدناهم به ونطبق عليهم العقوبات والجزاءات الخاصة بتلك الأخطاء فما حكم هذا العمل؟ الجواب:- كان الواجب على الموظف النصح والإخلاص في عمله، والبعد عن الغش والخيانة، والغدر والكذب، وممتنى وقع منه خطأ فلا يؤاخذ عليه، لقول الله تعالى { رِبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِّيَّنَا أَوْ أَخْطَلَنَا } وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - { رفع عن أمتي الخطأ والنسيان } صحيح، رواه ابن ماجة (2045) والحاكم (2/198) بلفظ مقارب. وانظر الإرواء: 1/123 رقم 82. أما إذا تعمدوا المخالففة، ويدر منهم ما يخل بالعمل، أو يخالف التعليمات، فإن عليهم الاعتراف بالمخالفة، والإقرار بما صدر منهم، وعليهم طلب العفو والصفح، والالتزام بعدم العودة إلى مثل ذلك، وممتنى تعهدوا بذلك فالصفح عنهم أولى، إذا لم يكونوا أهل تساهل، وكثرة مخالففة، ولكنكم تطبيق العقوبات والجزاءات على من تكررت منه المخالفات التي تخل بالعمل، فأماما أن تعودونم وعدا بالعفو مقابل الاعتراف، ثم تختلفون الوعد، فإن هذا لا يجوز، لأنه كذب وخلي للوعد، والكذب وخلي للوعد من صفات المنافقين، والله أعلم.